

تعليمات رقم ( ٢٥ ) لسنة ١٩٨٦  
بشأن المراجعة الفنية لحسابات العملاء

بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢ أصدرت الهيئة تعليمات رئيس مجلس الإدارة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن إجراءات المراجعة الفنية لحسابات العملاء.

وحيث تتطلب المراجعة المشار إليها ضرورة الإلتزام بما قرره القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات بشأن الحدود الدنيا والقصى للأجور والعلوات القانونية وفئات اشتراك أصحاب الأعمال ونسب المبالغ الإضافية وبداية التطبيق بالنسبة لأنواع التأمين المختلفة ... الخ .

فقد تم إعداد الجداول المرفقة وتشمل الآتى :

- أولا : بيان بتدرج تطبيق قوانين التأمينات الإجتماعية .
  - ثانيا : بيان بتدرج أجور وعلوات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص النمطى .
  - ثالثا : بيان الحد الأقصى لأجر الاشتراك بالقطاع الخاص النمطى .
  - رابعا : بيان تطور نسب الاشتراك بالقطاع الخاص النمطى .
  - خامسا : بيان بتدرج احتساب غرامة التأخير .
  - سادسا : بيان بتدرج احتساب المبالغ الإضافية .
  - سابعا : بيان القوانين والتعليمات الصادرة بشأن تطبيق غرامة التأخير فى تقديم الاستمارة رقم (٦) .
  - ثامنا : بيان القوانين والتعليمات الصادرة بشأن الإعفاء من المبالغ الإضافية .
  - تاسعا : بيان بتدرج الفئات ونسب الاشتراكات ، لأصحاب الأعمال عن أنفسهم .
- يعمل بهذه التعليمات بكل دقة وعلى الشئون الإدارية إبلاغها لمن يلتزم بتنفيذها .

تحريرا فى ٣٠ / ٧ / ١٩٨٦

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "

أولاً : بيان بتدرج تطبيق قوانين التأمينات الإجتماعية  
١ - تأمين الشيخوخة والمعجز والوفاة :

عدد العمال	الفئات التى يسرى عليها	المناطق	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزارى	قانون
٥٠٠ عامل فأكثر	٥٠ عاملاً فأكثر	محافظة القاهرة والأسيوطية	٥٦/٤/١		مادة ٤٥ هـ من القانون ٤١٩ لسنة ٥٥ الخاص بإنشاء صندوق للتأمين والإدخال للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ٥٢ بشأن عقد العمل
		باقى أنحاء الجمهورية	٥٧/١/١		

الفردى

١	من خمسة	المنتجات التى يعمل بها أقل من ٥٠ عاملاً	أقسام الشرطة	٥٧/٢٣٣	
٢	عمال حتى ٤٩	وتستخدم عادة خمس عمال فأكثر أو تدار بالآلات ميكانيكية أو تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على أصحابها على ٢٠ جنيهاً سنوياً حسب آخر ربط	الموسيقى وقصر النيل والأريكة و صالونين	٥٨/١/١	القانون ٥٩/٨/١ من ٥٩/٢٩ بالنسبة لذات الفئات السابق خصمها بالقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٥٩
٣	عمال	المشآت التى يعمل بها أقل من ٥٠ عاملاً وتستخدم ٥ عمال فأكثر - أو تدار بالآلات ميكانيكية أو تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على أصحابها على ٢٠ جنيه سنوياً حسب آخر ربط	باقى أنحاء الجمهورية	٥٩/٤/١	قرار وزير الشؤون الإجتماعية والعمل ٥٩/٤٠ فى ٥٩/٣/١٩

٥٩/٨/٣

عدد العمال	الفئات التي يسرى عليها	المناطق	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزاري	قانون
	العاملون ببعض الهيئات والمؤسسات العامة	جميع المحافظات	٢١١/١/١	٢٠٠/٤٠	٥٩/٩٢
	- مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة				
	- الهيئة العامة لتنفيذ برامج السنوات الخمس الصناعية				
	- صندوق دعم صناعة الفزل والمنسوجات				
	- المؤسسة الاقتصادية				
	- بنك مصر				
	- البنك الأهلي				
	العاملون لدى ٣٧٩ صاحب عمل كانوا مرتبطين بـ ٣٨٨	جميع المحافظات	٢١١/١/١	٢٠/٣٩	٥٩/٩٢
	عقد مع مختلف شركات التأمين لتنفيذ أنظمة خاصة				
	العاملون بالمشغلتين الآتيتين				
	- معهد أبحاث لبناء بالدقي	جميع المحافظات	٢١١/٤/١	٢١١/١٣	٥٩/٩٢
	- شركات شمس				
	وهي من المنشآت المرتبطة بأنظمة خاصة				
	العاملون بـ ٧ منشآت كانت مرتبطة بأنظمة خاصة	جميع المحافظات	٢١١/٤/١	٢١١/١٣	٥٩/٩٢
	- مصانع محلات محمد رمضان حافظ للحلويات				
	- شركة أفريقيا للتأمين				
	- شركة مصر للفزل والنسيج				
	- الشركة المصرية للفزل والنسيج				
	- شركة بادوقسا				
	- شركة الإدارة العقارية				
	- الشركة الأمريكية الشرقية للتجارة والملاحة				

عدد العمال	الفئات التي يسرى عليها	المناطق	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزارى	قانون
من عامل واحد فأكثر	- جميع المنشآت التي تستخدم عادة أقل من ٥ عمال ومع عدم وجود آلة ميكانيكية أو أداء ضريبية أرباح تجارية أو صناعية أو مهنة غير تجارية ٢٠ جنبه فأكثر	جميع أنحاء الجمهورية	٦١/٨/١٠	٦١/٢/٩	قانون ٥٩/٩٢
	- باقى حالات الأنظمة الخاصة لانتهاء المهلة السابق تحديدها لها وقررها سنتين فى ٥٩/٨/١				
	جميع المنشآت من يستخدمون فى أعمال عرضية جميع أنحاء الجمهورية وموقفة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال الترحيل والعمال الموسمين وعمال الشحن والتفريغ أفراد أسرة صاحب العمل العاملون لديه (المرسوم رقم ٣١٧ لسنة ٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى استثنى هذه الفئات)				قانون ٦٤/١٣
	- من فى حكم خدم المنازل				
	العاملون ممن أعضاهاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين لم يسبق لهم الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى قبل ٧٠/٦/٤	جميع الجمهورية	٧٠/٦/٤		١٩٧٠/٤٠
	عمال الزراعة الدائمين ( ما عدا تأمين البطالة والمرض والإدخار )	جميع الجمهورية	٧٣/٩/١		قرار رئيس الجمهورية ٧٣/٧٩٤

٢ - تأمين إصابات العمل

عدد العمل	الفئات التي يسهى عليها	المناطق	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزارى	قانون
	جميع المنظمات أيا كان عدد العاملين بها ولجميع العاملين ومن يتربون منهم بما فى ذلك عمال الزراعة المشتغلين بألات ميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية المرصحة بالجدول الملحق بالقانون	جميع أنحاء الجمهورية	٥٩/٤/١		٥٨/٢٠٠٢ التأمين والتعويض عن إصابات العمل الذى حل محله القانون ٩٢ لسنة ٥٩ من ٥٩/٨/١
١	ويستثنى من ذلك المصالح والهيئات الحكومية ومسا يدخل فى حكمها كالمؤسسات العامة والهيئات الإقليمية كما يستثنى من هذا القانون أصحاب الأعمال والمؤسسات السابق ارتباطها بشركات التأمين يعقود تأمين ضد إصابات العمل أو المسابق إعازها بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ وذلك حتى تاريخ إنتهاء هذه العقود أو إنتهاء الإعفاء بشرط ألا يجاوز ذلك ١٩٦٠/٣/٣١ فى الحالات .				
٢	جميع العاملين	جميع أنحاء الجمهورية	٦٤/٤/١		٦٤/٦٣
٥	- من فى حكم خدم المنازل - أفراد أسرة صاحب العمل العاملين لديه				
٦	- المؤسسات العامة الخاضعة لقانون التأمينات الإجتماعية المستثناء من الإشتراك فى تأمين إصابات العمل بمقتضى القانون رقم ٥٩/٩٢ ولم يبدأ إقرارها فى تأمين إصابات العمل إلا من ١٩٦٤/٤/١				

٣ - التأمين ضد البطالة :

عدد العمال	الفئات التي يسرى عليها	المناطق	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزاري	قانون
١	جميع الفئات الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية عدا	جميع أنحاء الجمهورية	١٤/١٠/١		٦٤/١٣ قانون
٢	- عمال المقاولات وعمال عرضية وموقفة وعلى الأخص				
٣	عمال المقاولات وعمال التراجيل وعمال الموسمين وعمال الضمن والتفريغ				
٤	- أفراد أسرة صاحب العمل العاملون لديه				
٥	- من في حكم خدم المنازل				
٦	- من جاوزوا سن الستين				
٧	جميع الفئات الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي عدا				٧٥/٧٩ قانون مادة ٩٠
٨	١ - العاملون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة .				
٩	٢ - أفراد أسرة صاحب العمل في المنشآت الترابية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر في شركاتهم .				
١٠	٣ - العاملون الذين يبلغون سن الستين .				
١١	٤ - عمال المقاولات والشحن والتفريغ				
١٢	تعميل البند ٤ من المادة ٩٠ في ٧٩ / ٧٥ كالتالي :				
١٣	٥ - العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو موقفة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراجيل وعمال الموسمين وعمال الشحن والتفريغ	جميع أنحاء الجمهورية	٨٤/٤/١		٨٤/٤٧ قانون

٤ - التأمين الصحي :

عدد العمال	الفئات التي يسرى عليها	المناطق	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزارى	قانون
	- المنشآت التي يبلغ عدد عمالها مائة عامل على الأقل	محافظة الاسكندرية	٦٤/١٠/١	قرار وزير العمل رقم ١٤٥ / ٦٤ وقرار وزير الصحة رقم ٦٥/٥٢ قرار وزير الصحة رقم ٦٥/٣٦٦	القانون ٦٤/٢٣
١	- فروع المنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن المائة عامل طالما أن عدد العاملين بالمنشأة كلها يبلغ مائة عامل على الأقل.	محافظة الاسكندرية	٦٤/١٠/١		
٢	- فروع المنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن مائة عامل طالما أن عدد العاملين بالمنشآت كلها يبلغ مائة عامل على الأقل ولم ينتفع عمالها بخدمات التأمين الصحي .	محافظة الاسكندرية	٦٦/١٠/١	قرار وزير الصحة رقم ٢٦ / ٣٠٤	
٣	- المنشآت التي يبلغ عدد عمالها بمحافظة الاسكندرية ٢٠ عامل إلى ٩٩ عامل	محافظة الاسكندرية	٦٧/٥/١	قرار وزير الصحة رقم ٦٧/٦٠	
٤	- المنشآت الموجودة بمحافظة الاسكندرية ويبلغ عدد العاملين بها من عشرة عمال إلى ١٩ عمالا	محافظة الاسكندرية	٦٩/١٠/١	قرار وزير الصحة رقم ٦٩/٣٢٤	
٥	- المنشآت التي يعمل بها ١٠-٤٩٩ عامل	قسمي شرطة مصر الجديدة والتزهة	٧٣/٨/١	قرار وزير الصحة رقم ٧٣/٢٣٩	
٦	- المنشآت التي يبلغ عدد عمالها خمس عمال فأكثر وأقل من ١٠ عمال	محافظة الاسكندرية	٧٥/٥/١		

ثالثاً: بيان الحد الأقصى لأجر الإشتراك بالقطاع الخاص النمطي

التاريخ	المصدر	الحد الأقصى	ملاحظات
٥٦ / ٤ / ١			لا يوجد حد أقصى لأجر الإشتراك
٧٥ / ٩ / ١	قانون ٧٥ / ٧٩ مادة ١٢٥	٢٥٠٠ جنية سنوياً (٢٠٨,٣٣٣ جنية شهرياً)	
٨١ / ٧ / ١	قانون ٨١ / ٦١	٣٠٠٠ جنية سنوياً (٢٥٠ جنية شهرياً)	
٨٤ / ٤ / ١	قانون ٨٤ / ٤٧ قرار وزارى ٨٤ / ٧٥ مشور وزارى ٨٤ / ٧	٣٠٠٠ جنية سنوياً ٢٥٠ جنية شهرياً	الأجر الساسى
		٤٥٠٠ جنية سنوياً (٣٧٥ جنية شهرياً)	الأجر المتغير

٥ - قانون الإدخال :

عدد العمال	الفئات التي يبرى عليها	المناطق	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزاري	قانون
	- العاملون بالمؤسسات العامة وشركاتها ومنشأتها الخاصة لقانون التأمينات الاجتماعية . - العاملون بالمنشآت الصحفية - العاملون بالشركات المساهمة الخاصة ويستثنى العاملون الموقتون والموسميون والمروضون	جميع أنحاء الجمهورية	١٥/٧/١	قانون ١٥/٤٢	قانون ١٥/٤٢
	- العاملون الدائمون لدى أصحاب الأعمال الذين يستخدمون ٥٠ عمالاً فساتن أيضاً كان الشكل القانوني المنشأة - المنشآت التابعة للحكومات الأجنبية	جميع أنحاء الجمهورية	١٥/١١/١	قرار وزير الخزانة رقم ١٥/١٢٠	
	- العاملون الخاضعون لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية ويستثنى العمال الموقتون - العاملون الدائمون الخاضعون لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية ويزيد أجرهم الشهري عن ١٥ جنية	جميع أنحاء الجمهورية	٢٧/٨/١	قانون ١٧/٢١	قانون ١٧/٢١
	- العاملون الدائمون الذين يبلغ أجرهم الشهري ٣٠ جنية فأكثر	جميع أنحاء الجمهورية	٧٣/١١/١	قانون ٣	قانون ٧٣/١٢٢
		جميع أنحاء الجمهورية	٧٥/١/١	قانون ١٥/١٣	قانون ٧٥/١٣

عدد العمال	المرافق التي يسرى عليها	المناطق	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزارى	قانون
	ملحق طابعة : انتهى العمل بقوانين الاخراج من ٨٤/٧/٤ - نظام المكافأة	جميع أنحاء الجمهورية	٨٤/٤/١		تعليمات القانون رقم ٧٥/٧/٩ بموجب ق ٨٤/٤٧
	جميع الخاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٥/٧/٩ فيما عدا عمال المقاولات فى القطاع الخاص - عمال النقل البرى الخاضعين لأحكام القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٨٠ وعمال المعابر البلدية والشامية وعمال الطوب الخاضعين لأحكام القرار الوزارى رقم ٢١٩ لسنة ٨٠ (تعليمات الهيئة رقم ٨٤/٣١)				

ثانياً : بيان تدرج أجور وصلوات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص النمطي

التاريخ	المصدر	الحد الأدنى	العلوة	ملاحظ
٥٦/٤/١	أمر عسكري ٥٠/٩٩	مليم جنيه		لمن يبلغ ١٨ سنة وبالنسبة للمؤمن عليهم أقل من ١٨ سنة يخفض الأجر ١٢٥ مليم عن كل سنة بحيث لا يقل عن ٢٥٠٠ جنيه شهرياً .
١٢/١/١	قانون ١٢/١٠٢	٦٢٥٠		بالنسبة للمهنات الصناعية التي يزيد رأسمالها عن ١٠٠٠ جنيه
١٤/٤/١	قانون ٦٤/٦٣	٣٢٥٠		بالنسبة للعاملين في غير الأعمال الصناعية وذلك لمن يبلغ ١٨ سنة وبالنسبة للمؤمن عليهم أقل من ١٨ سنة يخفض الأجر ١٣٠ مليم عن كل سنة بحيث لا يقل عن ٢٦٠٠ جنيه شهرياً .
٧٢/٩/١	بند ٢ من المادة ٧٥ في القانون رقم ٦٤/١٣ المعد بالقانون رقم ٧١/٦٣	٣٦٠٠		بالنسبة للمهنات الصناعية التي يزيد رأسمالها عن ١٠٠٠ جنيه لغير المهنات الصناعية
٧٢/٩/١	قانون ٧٢/٢٤	٩٠٠٠٠		للمهنات الصناعية التي يزيد رأسمالها عن ١٠٠٠ جنيه
٧٤/٥/١	قانون ٧٤/٤٦	٧٥٠٠٠		لجميع العاملين بغير المهنات الصناعية
٧٤/٧/١	قانون ٧٤/٦٤	١٢٠٠٠٠		لمن يبلغ ١٨ سنة فيما عدا المؤمن عليهم الخاصين لأحكام التدرج والتدريب المهني بالنسبة للمؤمن عليهم أقل من ١٨ سنة يخفض الأجر ٦٠٠ مليم عن كل سنة بحيث لا يقل عن ٩٠٠ جنيهات شهرياً وذلك بالنسبة للاحتياجات الجديدة .

ملاحظات	العلاوة	الحد الأدنى	المصدر	التاريخ
بالنسبة للاحتفالات القومية يتم الرفع إلى الحد الممثل إليه من ٧٥/١/١				٧٥/١/١
إعانة علاوة معينة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ طبقاً للنسب التالية .			قانون ٧٥/٤٠	٧٥/٥/١
١ - لا تدخل ضمن عناصر اجر الاشتراك إلا من ٨٤/٤/١ باعتبارها أحد عناصر هذا الأجر بنسبة ٥٠% من قيمتها.	%١٠			
٢ - تتغير هذه النسب بتغير الحالة الاجتماعية وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتغير الحالة .	%١٥			
٣ - تمنح العاملة المتزوجة إعانة علاوة بالنسبة المقررة للعامل الأعزب إذا كانت هي وزوجها يعملان عند صاحب عمل واحد.	%١٧.٥			
٤ - لا تستحق هذه الإعانة للتفانيات الآتية : أ - العمال المتزوجين أو المتزوجين ب - العامل الذي يتقاضى أجر مقداره خمسون جنيهاً في الشهر . ٥ - في جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز ما يتقاضاه العامل ممن أجره وإعانة علاوة خمسون جنيهاً في الشهر .				
٦ - يقصد بالأجر في تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه المتزايدات الاجتماعية في أول يناير ١٩٧٥ أو الأجر عند الاحتياق بالخدمة بالنسبة لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ .				
العاملين بالإنتاج والفنيين ومساعدتهم	%١٥		قانون ٧٦/٤٣	٧٦/١/١
لبقى العاملين	%١٠			
وذلك بالمرور الآتية				
- تحسب على أساس أجر الاشتراك يناير ٧٦				
- مضي سنة على الاحتياق للعامل				

ملاحظات	العلاقة	الحد الأدنى	المصدر	التاريخ
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم بلوغ أجر اشتراك المؤن عليه في ٧٦/١/١ ( ٧٥ جنيه)</li> <li>- لا يجوز الجمع بين هذه العلاقة وعلاقة صاحب العمل إنما تستحق العلاقة الأخرى</li> <li>- لا تستحق للتقنين والمقترنين</li> </ul>	%٥	طلب جنيه	قانون ٧٧/١/٥	٧٧/١/١
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحسب من أجر يناير ٧٧</li> <li>- لم يشترط أي مدة خدمة لمنح العلاقة</li> <li>- لا يجوز الجمع بين هذه العلاقة وعلاقة العمل</li> <li>- لا تسرى على العاملين المقترنين</li> </ul>	%٧		قانون ٧٧/١/٦	٧٧/١/١
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لجميع العاملين بشرط :</li> <li>- مضي سنة على تاريخ التحاق العامل</li> <li>- لا يجوز الجمع بين هذه العلاقة وعلاقة صاحب العمل وتستحق الأكبر بينهما</li> <li>- لا تستحق لمن بلغ أجر اشتراكه ١٠٠ جنيه من ٧٧/١/١</li> <li>- تحسب على أجر يناير ٧٧</li> <li>- لا تستحق العاملين المقترنين</li> </ul>	%١٥		قانون ٧٨/٢/٥	٧٨/١/١
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تسرى على :</li> <li>- العمال المقترنين والمقترنين</li> <li>X عمال الجمعيات الخيرية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية</li> <li>X عمال المحاجر البلدية العاملين بالإنتاج دون غيرهم</li> <li>- لا يجوز الجمع بين هذه العلاقة وعلاقة صاحب العمل وتستحق الأكبر بينهما.</li> </ul>				

التاريخ	المصدر	الحد الأدنى	العلاوة	ملاحظة
٧٩/١/١	اتفاقية سنة ٧٩ مع ممثلي اتحاد الصناعات والوقف التجارية	مليون جنيه	١٠%	للعاملين بالقطاعات الصناعي والتجاري فقط - تحسب من آخر اكتوبر ٧٨/١٢/٣١ - بدون حد أقصى - تمنح للموجودين بالخدمة في ٧٨/١٢/٣١ - يشترط انقضاء سنة على تاريخ الالتحاق - لا يجمع العامل بين هذه العلاوة وعلاوة صاحب العمل ويستحق الأكبر منهما - لا تسرى على : X المال المقترضين والمقرضين X عمال الجمعيات الخيرية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية X عمال المحاجر البلدية والعاملين بالإنتاج دون غيرهم
٨٠/١/١	اتفاقية سنة ٨٠ مع ممثلي الغرف الصناعية والتجارية والسباحية	١٥٠٠٠٠		- بالقطاعات الصناعية والتجارية والسباحية - لمن يبلغ ١٨ سنة - بالنسبة لمن سنة أقل من ١٨ سنة فيحذف الأجر جنبها في الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل عن ١٢ جنيه شهوريا - بعد أقصى ١٠ جنيه - بالقطاعات الصناعي والتجاري والسباحي - تمنح على أساس آخر الاكتوبر في ٧٩/١٢/٣١ - يشترط مضي سنة على إلتحاق العامل حتى ٧٩/١٢/٣١ - لا يجمع العامل بين هذه العلاوة وعلاوة صاحب العمل صن عام ٨٠ ويستحق الأكبر منهما - لا تسرى على X المقرضين والمقرضين X عمال المحاجر البلدية والعاملين بالإنتاج دون غيرهم

التاريخ	المصدر	الحذ الأدنى	العلاقة	ملاحظة
---------	--------	-------------	---------	--------

- الكافة العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل فيما عدا الخاضعين لأحكام التدرج والتدريب المهني.  
 - بالنسبة للعاملين أقل من ١٨ سنة يخفض الأجر ١٥٠٠ جنيه عن كل سنة بحيث لا يقل عن ١٥٠٠ جنيه شهرياً.

- لمن يبلغ ١٨ سنة  
 - من لم يبلغ ١٨ سنة ويقاضي أجر يخفض الحد الأدنى ١٥٠٠ جنيه في الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل عن ١٩٠٠ جنيه شهرياً.

- يخفض له العاملون الخاضعون لقانون العمل فيما عدا الخاضعين لأحكام التدرج والتدريب المهني والحرفي.

- تتحمل الوزارة العامة بالأعباء الناتجة عن تنفيذ المادة الأولى من هذا القانون بالنسبة للعاملين بالجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والرياضة والخاضعة لأحكام القانون ٦٤/٣٢ والهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة والخاضعين لأحكام القانون ٧٥/٢٧ - حيث يتم رفع الأجر إلى ٢٥ جنيه وتجب حصة صاحب العمل نتيجة رفع الأجر للحد الأدنى فسي حساب خاص ويتم الخصم من على حساب الوزارة العامة.

\* يقتطع مضي سنة على إحقاق العامل حتى ٨١/٧/١  
 - لا يستحق أكل من  
 X العاملين المتخرجين والمدرسين  
 X العاملين الذين تصيب أجور إقتراكمهم على أساس حكومي (عمال النقل السبرى - عمال المقاولات - عمال المحابر البلدية.

## ملاحظات

## العلاقة

## الحد الأدنى

## المصدر

## التاريخ

جميع العاملين بالقطاع الخاص فيما عدا المتدربين والمدرسين . يشترط إستحقاقها مضي سنة على إتحاق العامل حتى ٨٠/٥/١	١٠%	مليم جنيه	٨٠/١٢٦	٨٠/٥/١
تحسب من أجر إشتراك ٨٠/١/١				
حد أقصى ١٠ جنيه				
تحمل الخزينة العامة بالأعباء المالية الناتجة عن تنفيذ المادة الأولى من القانون ٨٠/١٢٥ ، ٨٠/١٢٦ والزيادة في حصة صاحب العمل في الإستثمارات التأسيسية للاجئين الاجتماعى بالنسبة للعاملين بالجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاصين للقانون ٦٤/٣٢ والخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية وذلك بالنسبة للمسلمين بالهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الخاضعة لأحكام القانون ٧٥/٧٧.	١٠%			٨١/١/١

من أجر إشتراك ٨٠/١٢/٣١				
بحد أقصى ٧ جنيه وحد أدنى ٢ جنيه				
يشترط مضي سنة على إتحاق العامل حتى ٨٠/١٢/٣١				
لا يجوز الجمع بين هذه العلاقة وعلاقة صاحب العمل وإمسا تستحق العلاقة الأكبر منهما				
- لا تستحق لكل من : X المتدربين والمدرسين				
- X العاملون بالإنتاج في المعابر البلدية دون غيرهم				

علاقة دورية تفتح لمدة ٢٠ سنة من تاريخ استحقاق أول علاقة تطبيقا لأحكام هذا القانون تلتزم بها المنشآت التي يعمل بها ٥ عمال فأكثر.	٧%			
بعد أدنى ٢ جنيه وحد أقصى ٧ جنيه				
لا يجوز الجمع بينها وبين علاقة صاحب العمل وتستحق الأفضل منهما				
يشترط إقصاء سنة على تاريخ الإستحقاق				
		٣٠.٠٠٠	قانون ٨٣/٣١	٨٣/٧/١
			ومشور دورى عام ٨٣/٢	
			وتعليمات ٨٣/٤٠	
		٣٥.٠٠٠	قانون ٨٤/٥٣	٨٤/٧/١
			تعليمات ٨٤/١٩	

عدد العمال	الفئات التي يرسى عليها	المناطق	تاريخ بدء التطبيق	قرار وزارة	تاريخ
مشتات القطاع الخاص التي يعمل بها ٢٠-٤٩٩ عامل	محافظة القاهرة	٧٥/٨/١	قرار وزير الصحة رقم ٧٥/٢٢٤	قرار وزير الصحة رقم ٧٥/٢٢٤	
أقل من خمس عمال حتى واحد	اسكندرية - مطروح البحيرة	٨٠/٨/١	قرار وزير الصحة رقم ٨٠/٥٢٠	قرار وزير الصحة رقم ٨٠/٥٢٠	
-مشتات القطاع الخاص التي يعمل بها ١٠-١٩ عامل	محافظة القاهرة	٨٠/٨/١	قرار وزير الصحة رقم ٨٠/٥٢٠	قرار وزير الصحة رقم ٨٠/٥٢٠	
مشتات القطاع الخاص التي يعمل بها من ١٠-٤٩٩ عامل	الجيزة	٨٠/٩/١	قرار رقم ١٥٨ لسنة ٨٠	قرار رقم ١٥٨ لسنة ٨٠	
مشتات القطاع الخاص التي يعمل بها من ٥ - ١٩ عامل	شبرا الخيمة	٨٠/١٠/١	قرار ٨٠/١٨٨	قرار ٨٠/١٨٨	
العمالون بالمحاجر البلدية والشامية بالقطاع الخاص	جميع المحافظات	٨٠/١٠/١	قرار وزير الصحة رقم ٨٠/٤٩٨	قرار وزير الصحة رقم ٨٠/٤٩٨	
العمالون بمشتات القطاع الخاص التي يعمل به ١٠-٤٩٩ عامل	القريبة - المنوفية كل النسيج	٨٠/١١/١	قرار ٦٨١ لسنة ٨٠	قرار ٦٨١ لسنة ٨٠	
مشتات القطاعين العام والخاص التي يعمل بها من ٥-٤٩٩ عامل	جميع المحافظات	٨٢/٧/١	قرار وزير الصحة رقم ٨١/٨٥٨	قرار وزير الصحة رقم ٨١/٨٥٨	
المشتات التي يعمل بها عامل فأكثر	جميع المحافظات	٨٤/٧/١	قرار وزير الصحة رقم ٨٣/٥٥٣	قرار وزير الصحة رقم ٨٣/٥٥٣	

رابعاً : بيان تطوير نسب الإشتراك بالقطاع الخاص النمطي

ملاحظات	إدخار		بطالة		مرض		إصابة		شيخوخة		التاريخ	القانون
	عجز ووفاه											
	عامل	عامل	ص.ع	عامل	ص.ع	ص.ع	عامل	ص.ع	عامل	ص.ع		
	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%		
									٥	٧ر١	٥٦/٤/١	٥٥/٤١٩
								نسب مختلفة	٥	٧ر١	٥٨/٤/١	٥٨/٢٠٢
								٣	٥	٧ر١	٥٩/٨/١	٥٩/٩٢
								٣	٧	١٤ر١	٦٢/١/١	٦١/١٤٣
								٣	٨	١٤	٦٤/٤/١	٦٤/٦٣
		١	٢	١	٤	٣	٨	١٤			٦٤/١٠/١	
	١	١	٢	١	٤	٣	٨	١٤			٦٥/٧/١	٦٥/٤٢
	يوم ٢											
	٢٥%	١	٢	١	٤	٣	٨	١٤			٦٧/٨/١	٦٧/٢١
	٢٥%	١	٢	١	٤	٣	٨	١٥			٧١/١٠/١	٧١/٦٣
	٢٥%	١	٢	١	٤	٣	٩	١٥			٧٢/١/١	
	يوم أجر شهر أكبر من ١٥ جنيه	١	٢	١	٤	٣	٩	١٥			٧٣/١١/١	٧٣/١٢٢
	١٥ أجر شهري ٣٠ جنيه فأكثر	١	٢	١	٤	٣	٩	١٥			٧٥/١/١	٧٥/١٣
	١٥%		٢	١	٤	٣	١٠	١٥			٧٥/٩/١	٧٥/٧٩
	أجر أساسي		٢	١	٤	٣	١٣	١٧			٨٤/٤/١	٨٤/٤٧
	أجر متغير		٢	١	٤	٣	١٠	١٥				

## ملاحظات :

- ١- تراعى نسب التخفيض بتأمين إصابات العمل وتأمين المرض .
- ٢- حصة صاحب العمل بالقطاع العام بتأمين إصابات العمال ٢% ، بتأمين المرض ٣% .
- ٣- تدرج سريان القانون ٦٥/٤٢ كآتى :
  - أ- من ٦٥/٧/١ بالنسبة للمنشآت الصحفية وشركات المساهمة الخاصة .
  - ب- من ٦٥/١١/١ بالنسبة لفروع المنشآت الأجنبية ، أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص الذين يعمل لديهم ٥٠ عامل فاكتر ( قراراً وزير الخزانة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ ) .
- ٤- نسب اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للأجر الأساسى طبقاً للقانون ٨٤/٤٧ تشمل نسبة الإشتراك بنظام المكافأة وقدرها ٢% صاحب عمل، ٣% عامل .
- ٥- يشمل أجر الاشتراك عن الأجر المتغير .
  - أ- أجور تخضع بنسبة ١٠٠% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى السنوى .
    - حوافز الإنتاج أو مكافأة زيادته الإنتاج .
    - العمولة .
    - الوهبة .
    - البدلات فيما عدا البدلات الآتية :
      - X مقابل ما يتحمله المؤمن عليه من أعباء ويستثنى بدل التمثيل حيث يخضع كأجر اشتراك .
      - X البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية .
      - X البدلات التى تستحق نتيجة الندب داخل جهة العمل الأصلية أو خارجها أو الإعارة .
      - X البدلات التى تستحق لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .
    - ما يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى السنوى .
  - ب- أجور تخضع بنسبة ٥٠% من الأجر أساسى السنوى للمؤمن عليه .
    - الأجور الإضافية
    - التعويض عن الجهود غير العادية .
    - إعانة غلاء المعيشة .
    - العلاوة الاجتماعية .
    - العلاوة الاجتماعية الإضافية .
    - المنح الجماعية .
    - المكافأة الجماعية .
    - نصيب المؤمن عليهم فى الأرباح .

ج- يراعى ألا يزيد مجموع أجر الاشتراك المتغير السنوى عن ١٥٠% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى السنوى .

خامساً : بيان بتدرج احتساب غرامة التأخير المستحقة

١ - فى ظل العمل بالقوانين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك عن المدة من ٥٦/٤/١ إلى ٨٤/٣/٣١  
بيان بالفائدة المستحقة عن الجنيه الواحد عن الفترة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد .

عدد الأيام	الفائدة بالمليم	المدة	قيمة الفائدة بالمليم	عدد	قيمة الفائدة
٦	١ مليم				
١٢	٢ مليم	١٢ شهر	٦٠	١٠ سنوات	٦٠٠
١٨	٣ مليم				
٢٤	٤ مليم				
٣٠	٥ مليم				
٣٠	٥ مليم				

٢ - فائدة الجنيه اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ بعد تعديل المادة رقم ١٢٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ لسنة ١% عن كل شهر من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد )  
٣ - يمنح صاحب العمل مهلة للسداد ١٥ يوم من تاريخ وجوب الأداء تحسب بعدها المبالغ الإضافية ( من تاريخ وجوب الأداء وليس من تاريخ نهاية مهلة السداد ) .

سادساً : بيان بتدرج احتساب المبالغ الإضافية

١ - فى ظل العمل بالمادة رقم ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ( ٥٩/٨/١ ) .  
أ - فى حالة التخلف عن الاشتراك عن بعض المؤمن عليهم أو الاشتراك عنهم بأجور غير حقيقية تكون قيمة الغرامة ٥٠% من قيمة الاشتراكات المستحقة .

ب - فى حالة التخلف عن السداد فى المواعيد المقررة تحتسب الغرامة بواقع ١٠% شهرياً بشرط ألا تزيد عن ٣٠% من قيمة الاشتراكات .

٢ - فى ظل العمل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إعتباراً من ١/٩/١٩٧٥ .

أ - فى حالة التخلف عن الاشتراك عن بعض المؤمن عليهم أو الإشتراك عنهم بأجور غير حقيقية تحتسب المبالغ الإضافية بواقع ٥٠% من قيمة الاشتراكات المستحقة .

ب - فى حالة التخلف عن السداد فى المواعيد المقررة تحتسب المبالغ الإضافية بواقع ٢% شهرياً بحيث لا تتجاوز ٥٠% من قيمة الاشتراكات المستحقة .

٣ - فى ظل العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ إعتباراً من ١/٤/١٩٨٤ بعد تعديل المادة ١٣٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤

أ - المدة من ١/٧/١٩٨٣ حتى ٢٨/٢/٨٤ بواقع ١٢%٥

ب - المدة من ١/٣/٨٤ حتى ٣١/٥/٨٤ بواقع ٥٠% من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة سالفة الذكر .

ج - المدة من ١/٦/١٩٨٤ حتى ٤٠/٦/٨٤ تحتسب المبالغ الإضافية بواقع ٥٠% من قيمة الاشتراكات المستحقة فى حالة عدم السداد فى المواعيد المقررة .

د - الاشتراكات التى لم تسدد فى خلال السنة المالية تحمل بمبالغ إضافية بواقع ٥٠% من قيمة الاشتراكات التى لم يتم سدادها .

سابعاً : بيان القوانين والتعليمات الصادرة بشأن تطبيق

غرامة التأخير فى تقديم الاستمارة رقم ( ٦ )

١ - فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ إعتباراً من ١/٧/١٩٧٠ وحتى ٣١/٨/١٩٧٥ تحتسب الغرامة بواقع - ١, جنيه عن كل شهر تأخير فى تقديم س ٦ عن كل عامل .

مليم حنيه

٢ - القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تحتسب الغرامة بواقع ٥٠٠, — عن كل شهر تأخير فى تقديم س ٦ عن كل عامل عملاً بالقرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ تطبيقاً لأحكام المادة ١٥١ من القانون إعتباراً من ١/٩/١٩٧٥ وحتى ٣١/٣/١٩٨٤ .

٣ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام المادة ١٥١ بإحتساب قيمة الغرامة عن تأخير تقديم س ٦ بواقع ٢٠% من قيمة الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى عن الشهر الأخير وذلك عن كل عامل بالشروط الواردة بالقرار الوزارى ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ وذلك عن كل شهر تأخير فى تقديمها .

ثامنا : بيان القوانين والتعليمات الصادرة بشأن الإعفاء من المبالغ  
الإضافية

- ١ - القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ فى حالة سداد المستحقات أو تقسيطها خلال المدة من ٧٠/٧/١ حتى ١٩٧١/٧/٢ ( سداد الاشتراكات والفوائد ) بدون قيمة الغرامات المحتسبة .
- ٢ - القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ .
  - أ - فى حالة سداد الاشتراكات خلال سنة ١٩٧٤ يتم الإعفاء عن المبالغ الإضافية والفوائد .
  - ب - فى حالة سداد الاشتراكات والفوائد خلال سنة ١٩٧٥ يتم الاعفاء من المبالغ الإضافية .
  - ج - فى حالة سداد الاشتراكات والفوائد ونصف المبالغ الإضافية خلال ١٩٧٦ يعفى من الباقي .
- ٣ - القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٦ .
- ٤ - تعديلات المادة رقم ١٣٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .
- ٥ - تعليمات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة عن العام المالى الحالى فى حالة سداد الاشتراكات . ريع الاستثمار خلال السنة المالية .
- ٦ - تعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن عدم رد المبالغ الإضافية المسددة من أصحاب الأعمال .
- ٧ - تعليمات رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التيسير على أصحاب الأعمال بالنسبة للطلبات المقدمة من أصحاب الأعمال للإعفاء من المبالغ الإضافية .

تاسعا : بيان تدرج الفئات ونسب الاشتراكات لأصحاب الأعمال عن أنفسهم

طبقا لأحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ ، القانون ١٠٨

لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٤

م	القانون والتعليقات	الحد الأدنى	نسبة الاشتراك	البيان
١	ق ٦١ لسنة ١٩٧٣	مليم جنييه ٥ ...	١٣ر٥ %	اعتبارا من ٧٣/١١/١ حتى ٧٤/٤/٣٠
٢	ق ٤٦ لسنة ١٩٧٤	٧ ٥٠٠	١٣ر٥ %	اعتبارا من ٧٤/٥/١ حتى ٧٦/٩/٣٠
٣	ق ١٠٨ لسنة ١٩٧٦	١٢ ...	١٥ %	اعتبارا من ٧٦/١٠/١ حتى ٨٠/٤/٣٠
٤	تعليمات ١٣ لسنة ٧٨	٣٥ ...	١٥ %	بالنسبة لأعضاء النقابات المهنية ومقاولي القطاع الخاص
٥	ق ١٢٥ لسنة ١٩٨٠	٢٠ ...	١٥ %	اعتبارا من ٨٠/٥/١ حتى ٨١/٦/٣٠
٦	ق ١١٩ لسنة ١٩٨١	٢٥ ...	١٥ %	اعتبارا من ٨١/٧/١ حتى ٨٣/٦/٣٠
٧	تعليمات رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٣	٦٠ ...	١٥ %	( بالنسبة لمقاولي القطاع الخاص قرار وزاري ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ )
٨	ق ٤٨ لسنة ١٩٨٣	٣٠ ...	١٥ %	اعتبارا من ٨٣/٧/١ حتى ٨٤/٣/٣١
٩	ق ٤٨ لسنة ١٩٨٤	٤٠ ...	١٥ %	اعتبارا من ٨٤/٤/١ حتى تاريخه

مليم جنييه

- الحد الأقصى لدخل الاشتراك في ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ من ٧٣/١١/١ ... ١٥٠
- الحد الأقصى طبقا لأحكام القانون ١٠٨/٧٦/١ من ٧٦/١٠/١ ... ٢٠٠
- الحد الأقصى طبقا لأحكام القانون ٨١/٧/١ من ٨١/٧/١ ... ٣٠٠
- الحد الأقصى طبقا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ٨٤ من ٨٤/٤/١ ... ٦٠٠